

كتاب الهبة

١ - هبة المشغول لا تجوز

٢ - الا في مسألة ما اذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة.

(١) قوله: هبة المشغول لا تجوز. وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امته فوهبها من رجل لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم؛ فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امته فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق أنها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله، وهذا لا يمنع صحة قبضه. كذا في الولوالية وقيد بهبة المشغول لأن هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة لأنه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعاً في داره وطعاماً في جرابه إذا سلمها بما فيها وهذا لأن المظروف يشغل الظرف أما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر. وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب أو ملك غيره كما في جامع الفصولين. وفي العمادية عن المحيط أنه لا يمنع أن يقال: كلام المصنف يعطي أن هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية أنها غير تامة فيحتمل أن في المسألة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة أو غير تامة. وفي البناية الأصح: أنها غير تامة فكذلك هنا واعلم أنه يجب أن يقيد كلام المصنف رحمه الله بما إذا لم يودعه من الموهوب له أما لو أودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة.

(٢) قوله: إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة. وفي الولوالية: رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها؛ قال الامام رحمه الله: لا تجوز وقال أبو يوسف تجوز وعليه الفتوى (انتهى). لأن الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب، وفي البزازية وهب لابنه الصغير داراً وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الأب

٣ - قبول الصبي العاقل الهبة صحيح

٤ - الا إذا وهب له ما لا نفع له وتلحقه مؤنته ، فان قبوله باطل

ويرد الى الواهب كما في الذخيرة .

= والأب ساكن فيها تجوز وعليه الفتوى ، أو يسكنها غيره بلا أجر والأم كالأب ولو ميتاً والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا أجر ان الغير لو كان يسكنها بالأجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بأنه إذا كان يسكنها بالأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر .

(٣) قوله : قبول الصبي العاقل الهبة صحيح . أقول : وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها : اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئاً يصح رده كما يصح قبوله لأنه ليس بإبطال حق ثابت للصغير فيملكه (انتهى) . قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي وعبارته : وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لأن ذلك نافع للمولى والعبد مالك بمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى (انتهى) . قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد وأطلق صحة القبول منه فشمّل ما إذا كان الأب حياً أو ميتاً كما في الخلاصة . وفي المبسوط وهب للصغير شيئاً ليس له أن يرجع فيه وليس للأب التفويض (انتهى) . وفي الخاتمة . ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (انتهى) . وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لأن المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الأجرة اليه لا يصح وأفاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه . وأشار باطلاقه إلى أن الموهوب لو كان مديوناً للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخاتمة .

(٤) قوله : إلا إذا وهب له ما لا نفع له الخ . كما لو وهب لصبي عبداً أعمى أو تراباً في داره لا يصح . وقيل : إن كان يشتري ذلك منه بشيء فإنه يصح قبوله ولا يرد وإن كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع أحكام الصغار للاستروشي ، ويجوز ما في قوله ما لا نفع له أن تكون معرفة موصولة وأن تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له فيه .

- ٥ - تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
- ٦ - إلا إذا سلطه على قبضه ،
- ٧ - ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها . فالمعتمد الصحة
- ٨ - للتسليط . ويتفرع على هذا الأصل
- ٩ - لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجوز
- ١٠ - ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين ،

(٥) قوله : تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل . أي تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين ، فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر ، وقوله باطل خبر عن تمليك ويجوز في من أن تكون موصولة كما أشرنا إليه وإن تكون نكرة موصوفة وهذا أولى وأفاد أنه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة أو حكماً كما لو وهب غريم الميت الدين من ورائه ولو رد الوارث الهبة ترد بالرد خلافاً لمحمد رحمه الله . وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فاهبة لكلهم ولو أبرأه الوارث صح أيضاً كذا في البزازية .

(٦) قوله : إلا إذا سلطه على قبضه . يعني لأنه يصير حينئذ وكيلا عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه .

(٧) قوله : ومنه . أي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين .

(٨) قوله : للتسليط . أي على القبض . والصواب أن يقال : إن سلطه على قبضه كما في الحاوي القدسي . وفي البزازية : المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت وإلا فلا لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين .

(٩) قوله : لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجوز . في القنية : لو قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طه : وحكى بخلافه (انتهى) . ومنه يعلم ان التفريع على أحد القولين .

(١٠) قوله : ولو كان وكيلا بالبيع الى آخره . في القنية : ولو أعطى الوكيل =

١١ - وليس منه ما اذا أقرأ الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح، لكونه اخباراً لا تمليكاً، ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية. الهبة تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة

١٢ - كما في اجاره الولوالجية. لا جبر على الصلاة إلا في مسائل منها: نفقة الزوجة. والثانية: العين الموصى بها

١٣ - يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة. الثالثة: الشفعة؛ يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية،

١٤ - ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة،

= بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البايع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله. (١١) قوله: وليس منه ما إذا أقرأ الخ. أي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين. قال في الحاوي القدسي بعد كلام. فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، ولو لم يقل هذا لا يصح.

(١٢) قوله: كما في اجارة الولوالجية. أواخر الفصل الثالث قبل الرابع بنحو ورقة وعبارتها: ولو استأجر داراً على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فإذا قال المستأجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري إذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا (انتهى). وليس في كلامه تصريح بالمجازية التي ذكرها المصنف رحمه الله وكان حقه أن ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازاً. (١٣) قوله: يجب على الوارث دفعها الخ. أقول: حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر.

(١٤) قوله: وكذا لو مات الشفيع الى آخره. وكذا تسقط النفقة بالموت لأنها =

- ١٥ - كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد من النفقات.
- ١٦ - قلت الرابعة: مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل وإلا فيه شائبته.

= صلة والصلات تسقط به كاهبة والدية والجزية وضمان العتق. صرح به المصنف رحمه الله في البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال:

كفالة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلوات
والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضي فقد جزم في الظهيرية استدانته بأمره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهم كذا هذا.

(١٥) قوله: في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد. عبارته: وان مات الزوج بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم نأخذ ذلك من ميراثه لأن اصل ذلك لم يكن مالا وإذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم إلا بالتسليم وإذا مات قبل التسليم تسقط، فإن قيل: لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم؟ قلنا يجوز أن يجبر؛ ألا ترى أن من أوصى أن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار إليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية. ولو مات الشفيع بطلت الشفعة (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح أدب القاضي التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم الوجوب الجبر فتنبه لذلك.

(١٦) قوله: قلت الرابع مال الوقف الخ. أقول: يزداد خامسة وهي نفقة الأقارب وقد مرت.